مذكرة تربوية رقم: 02

الكفاءة الشاملة:نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية:يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية **المدة الزمنية:** ساعتان

المقطع الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية **المستوى:** 4متوسط

الأستاذ: دحمان ع الحميد

الوضعية التعلمية الثانية : الدستور وسير مؤسسات الجمهورية

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية:

جاء على لسان أحد المتدخلين في حصة تلفزيونية: تمارس الدولة وظائفها بواسطة مجموعة من المؤسسات نص عليها الدستور وحدد مهامها والعلاقات فيما بينها فدفعك الفضول لمعرفة معناها

السندات:صور مختلفة -مواد من الدستور- نصوص ص من 68 إلى 73

التعليمة: اعتمادا على مكتسباتك القبلية والسندات اذكر مؤسسات الجمهورية وبين علاقتها بالدستور وطبيعة العلاقات فيما بينها

مركب الكفاءة الثانية: يفسر علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية.

المفاهيم الأساسية: التنفيذية-التشريعية-القضائية-الأمنية- الاستشارية-الرقابية-الخدمة الوطنية

المـــــــــــــــــــــنتوج (الأثر الكتابي)		
مرحلة الانطلاق		
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية مع سنداتها ومناقشتها -الشروع في معالجة تعليمات الوضعية المشكلة الجزئية		
	مرحلة بناء التعلمات	
التعليمات مع السندات	**المضامين المعرفية**	**مؤشرات الكفاءة**
التعليمة الأولى: اعتمادا على سندات ص70-73 اذكر مؤسسات الجمهورية وابرز بعضا من مهامها	**مؤسسات الجمهورية:** **1-المؤسسة التنفيذية:** يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول **رئيس الجمهورية:** ينتخبه الشعب لمدة خمس سنوات **من مهامه:** 1-تعيين رئيس الحكومة والولاة والقضاة 2-توقيع المراسيم الرئاسية 3-إصدار العفو وتخفيض العقوبات أواستبدالها 4-إبرام المعاهدات الدولية 5-استشارة الشعب في القضايا الهامة عن طريق الاستفتاء **الوزير الأول:**يعينه رئيس الجمهورية ويقوم بمهام منها 1-يوزع الصلاحيات على أعضاء حكومته 2-يرأس مجلس الحكومة 3-يسهر على حسن سير الإدارة العمومية **2-المؤسسة التشريعية:** يتولاها البرلمان المكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نوهي السلطة المكلفة بتشريع القوانين ومناقشتها والمصادقة عليه **3-المؤسسة القضائية :** تتمثل في السلطة القضائية وهي السلطة التي تعالج القضايا المعروضة أمامها وتتولاها مؤسسات القضاء العادي والاداري **4-المؤسسة الأمنية**: يتولاها الجيش الوطني والدرك والشرطة والجمارك ،تقوم بصيانة وحدة واستقرار البلاد وحماية الاقتصاد الوطني و المساهمة الفعالة في أعمال التنمية	يذكر مؤسسات الجمهورية ويبرز بعضا من مهامها

	5-المؤسسة الاستشارية: هي مؤسسات مهمتها تقديم الاستشارة اللازمة للسلطات العليا في القضايا الاقتصادية والأمنية والثقافية من قبل ذوي الخبرة والاختصاص ومنها المجلس الأعلى للغة العربية–المجلس الإسلامي الأعلى-المجلس الأعلى للشباب ...إلخ **6-المؤسسة الرقابية:** تضطلع بها بعض الأجهزة على اختلاف طبيعتها (إدارية-قضائية-تشريعية –مالية) أمثال المجلس الدستوري الذي يراقب مدى مطابقة القوانين التي تسنها السلطة التشريعية ومجلس المحاسبة الذي يتكون من قضاة ويراقب طرق صرف الأموال العمومية	
التعليمة الثانية: اعتمادا على السندات ص68-69 وضح العلاقة بين مؤسسات الجمهورية.	**علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية:** يحدد الدستور صلاحيات مؤسسات الجمهورية وينظم عملها	يبين العلاقة بين الدستور ومؤسسات الجمهورية
التعليمة الثالثة: اعتمادا على مكتسباتك القبلية و السندات الخارجية عرف الخدمة الوطنية وحدد أهدافها	**الخدمة الوطنية:** **تعريف الخدمة الوطنية**: هي واجب وطني أقره دستور البلاد على الشباب الذين تتوفر فيهم الشروط مدتها 12شهرا **أهداف الخدمة الوطنية:** يسعى قانون الخدمة الوطنية إلى بلوغ الأهداف التالية - تكوين الفرد عسكريا بتدريبه على حمل السلاح واستعماله رفقة المعدات المختلفة - تأهيل الفرد مهنيا - إتاحة فرص تعارف أبناء الوطن وغرس لبنة الوحدة بينهم -تعزيز القيم الوطنية في المجتمع كحب الوطن والمشاركة في بنائه وازدهاره - تشكيل جيش احتياطي متأهب للدفاع عن الوطن في حالة الاعتداء عليه - تعويد العنصر البشري على تحمل المسؤولية	يعرف الخدمة الوطنية ويحدد أهدافها

مرحلة استثمار المكتسبات -الإدماج الجزئي -

التعليمة: أكمل الجدول التالي:

البرلمان	كيفية تشكيله	المهام
المجلس الشعبي الوطني	مجموعة من النواب ينتخبهم الشعب لمدة خمس سنوات	**1-** تشريع القوانين في جميع الاختصاصات كحقوق الإنسان والنظام العقاري وحماية التراث ... **2-**مناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها **3-**مناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه **4-**استجواب الحكومة بمساءلة أعضائها حول قضايا الساعة
مجلس الأمة	مجموعة من النواب ينتخب ثلثيهم 3/2 من بين نواب المجالس الشعبية الولائية والبلدية والثلث آخر 3/1 يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الجزائرية وعهدته ست سنوات	